قتل المسلم بالذمى

(دراسة نقدية تحليلية و مقارنة بين المذاهب الإسلامية)

أحمد سهرى

مدرس بقسم التر بية بمعهد دا تو كرامة الاسلامى الحكمى ببالو

Abstract

Manusia merupakan makhluk sosial yang selalu harus hidup berdampingan dengan yang lainnya. Namun demikian, perselisihan antara manusia bisa mengakibatkan pembunuhan yang tidak dikehendaki. Dalam hal ini, sanksi *kisas* adalah cara yang dapat digunakan untuk melindungi manusia dari pertumpahan darah. Dalam konteks *kafir zimmi*, *jumhur ulama* berpendapat bahwa orang Islam yang membunuh *kafir zimmi* tidak boleh di*kisas* dengan alasan agamanya tidak *sekufu*. Kami berpandangan bahwa alangkah adilnya kalau pensyaratan kese*kufu*an agama ditiadakan dalam keharusan kisas, melainkan yang harus yang menjadi tolok ukur adalah kese*kufu*an dalam kehormatan darah, agar manusia bisa hidup secara damai, aman dan tenang sesuai dengan tujuan pokok diperlakukannya sanksi hukum dalam *syari`at* Islam.

Kata Kunci : *Kafir zimmi, mazhab, qishash, jumhur, sekufu, syari`at*

مقدمة

فقد اقتضت حكمة الله عز و جل أن يسكن أبناء آدم بأسرهم فى كوكب الأرض لا فى غيره, وأن اجتماعهم أمر ضرورى , فليس فى استطاعة إنسان وحده أن يهئ لنفسه وسائل ارتفاقه و تحصيل حاجه و ما يتطلبه معاشه إلا بمعاونة أخيه الإنسان, كما لا يمكنه أن يدافع عن نفسه إلا بالإستعانة بأبناء جنسه, وهذا ما

عبرعنه الحكماء قديما بقولهم " الإنسان مدنى بالطبع(ابن خلدون ، مقدمة ، ص 54) "فإذا كان الاجتماع و كان التعاون حصل له التغلب على أمر المعاش و الدفاع عن النفس.

و مع أن اجتماع النوع الإنسانى ضرورى و طبيعى فإن أجيال الناس مختلفون فى أديانهم تبعا لمعتقداتهم. و الإسلام برسالته يدعو إلى توحيد هذه المعتقدات فى عقيدة صحيحة فإن هذه الأمة أمة واحدة والأنبياء كلهم إخوة ودينهم واحد, فأرسل الله تعالى خاتمهم محمدا عليه الصلاة والسلام لتصحيح وتوحيد هذه الاعتقدات و هذه الديانات. فقال تعالى: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله. فنادى الإسلام أصحاب المعتقدات المختلفة إلى كلمة سواء و هى توحيد الإله المعبود لاشريك له.

رغم هذا فإن كثيرا من الناس لا يستجيبون هذه الدعوة التى هى دعوة التوحيد, بل ويصرون على ماكان عليه آباؤهم من الاعتقادات المنحرفة بل وبعضهم لا يدينون دينا قط , لذلك اعتبر الإسلام هؤلاء أنهم لا يستحقون السلطة على المسلمين المؤمنين فقال تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . واعتبر الإسلام هؤلاء الكافرين إخوة فى الضلال كما اعتبر المسلمين إخوة فى الهدى. حتى إذا قتل منهم الآخر وجب القصاص من القاتل لوجود المساواة فيما بينهم, وإذا قتل واحد منهم أحدا من المسلمين وجب القصاص كذلك من طريق أولى . فإذا قتل مسلم حربيا لا يجب القصاص من المسلم القاتل لأن المسلم أعلى درجة من الكافر إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا فيما إذا قتل المسلم ذميا أو مستأمنا ، لذلك سيكون حديثنا فى هذا البحث مركزا على موقف علماء المسلمين من عدم التكافؤ فى

الدين للجانى و المجنى عليه فى جريمة القتل وعلى عقوبة ملائمة غير القصاص على الجانى القاتل المسلم على فرض أنه بريئ من القصاص و على السبب الذى يؤدى إلى قتل المسلم الكافر أو العكس و كذا وسيلة ناجعة لمنع وقوع القتل , وخاصة القتل العمد.

آراء الفقهاء فى قتل المسلم ذميا

و من التفق عليه أنه لا خلاف بين علماء المسلمين فى أن المسلم إذا قتل حربيا فإنه لايقتل كما أنه لا خلاف بينهم فى قتل الذمى أو المستأمن بالمسلم و إنما الخلاف بينهم فى قتل المسلم بالذمى. هل يقتص من المسلم أو لا يقتص ؟

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب أكثر أهل العلم من المسلمين إلى أنه لايجب القصاص على المسلم إذا قتل كافرا سواء كان هذا الكافر حربيا أو ذميا بل أو مستأمنا.

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت و معاوية رضى الله عنهم و به قال عمر بن عبد العزيز و عطاء و الحسن و عكرمة و الزهرى و ابن شبرمة و مالك و الثورى و الأوزعى و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد و أبوثور و ابن المنذر(ابن قدامة ، المغنى ، 652/7 و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص 364 - 365 و ابن حزم ، المحلى ص 11- 12 ، قليوبى وعميرة 106/2 و ابن حجر العسقلانى ، 260/12).

المذهب الثانى : ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمى خاصة. و ممن قال بذلك ابن أبى ليلى و الشعبى و النخعى(ابن قدامة ، المغنى 652/7).

المذهب الثالث : ذهب مالك و الليث إلى أن المسلم لا يقتل بالذمى إلا أن يقتله غيلة, و قتل الغيلة أن يخدع الجانى المجنى عليه فيذهب به إلى موضع ما فيقتله فيه بأى وسيلة من وسائل الخداع , كأن يضجعه فيذبحه و بخاصة على مال. و عرفه صاحب المغنى ابن قدامة بقوله : أن يخدع الإنسان فيدخل بيتا أو نحوه فيقتل أو يأخذ ماله ، وذكر أن ذلك عند مالك.

وإن وقع القتل على غير هذا الوجه فلا قصاص من المسلم للذمى. ويمكن القول بأن المالكية يتفقون مع الجمهور فعدم القصاص من المسلم للذمى إلا فى حالة واحدة وهى القتل غيلة فإنه يقتص منه لأن القتل غيلة نوع من الحرابة عند المالكية, وهذا القتل لا عفو فيه لأن العقوبة هى الحد لا القصاص (الخطاب ، مواهب الجليل، 231/6). قال الإمام مالك : الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولى أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان.

أدلـــة كل من المـذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل جمهور فقهاء المسلمين على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب القصاص من المسلم للذمى بالكتاب و السنة و القياس.

أما الكتاب :

فقد استدلوا بالآيات التى تنفى المساواة بين المسلمين والكافرين (ابن العربى ، أحكام القرآن ، 1502/3), مثل قول الله تعالى : أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون (السجدة 18) وقوله سبحانه : أفنجعل المسلمين كالمجرمين. مالكم كيف تحكمون (القلم 35- 36) , فهذان النصان يقتضيان أنه لا مساواة بين المسلم و غير المسلم فى شىء أصلا.

وقوله سبحانه وتعالى : يآأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى (البقرة 178) قالوا : إن الأمر بالقصاص خاص بقتلى المسلمين لا بالقتلى من غيرهم لأن الخطاب هو للمؤمنين, فيكون موضع القصاص إذا كان القتلى مسلمين , و لأن الله تعالى يقول معقبا على ذلك : فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأدء إليه بإحسان.

وليست الأخوة إلا بين المؤمنين بدليل قوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة (الحجرات 10) و لا إخوة بين المسلم و غير المسلم وإذا كانت الآية لا تفيد القصاص من المسلم لغير المسلم لعدم المساواة بينهما و لا عقوبة إلا بالنص ثبت أنه لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا.

وأيضا حملوا كل آية عامة على تشريع القصاص بين المؤمنين , و جعلوا ما تقدم من النصوص التى تنفى المساواة بين المسلم و الكافر دليل التخصيص (ابن حزم ، المحلى ، 18/12)

و أما السنة :

فقد استدلوا على رأيهم بما ورد من النبى و أصحابه من الأحاديث منها :

1- عن علىرضى الله عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده . رواه أحمد و أبو داود و النسائى. و معنى تتكافأ تتساوى فى الدية و القصاص (الكحلانى ، سبل السلام ، 480/3)

2- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . رواه أحمد و ابي ماجه و الترمذى.

و فى لفظ أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد فى عهده . رواه أحمد و أبو داود(محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل ا لأوطار ، 150/7).

3- ما روى عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى هل عندكم شىء من الوحىغير القرآن ؟ قال: لا , و الذى فلق الحبة و برأ النسمة , إلا فهمًا يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلتُ : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : " العقل فكاك الأسير و أن لا يقتل مسلم بكافر " . رواه البخارى(محمد بن إسماعيل الكحلانى ، سبل السلام ، 479/3 . و محمد بن على بن محمد الشوكانى ، فتح البارى ، 260/12-262).

فهذه النصوص تفيد عدم جواز قتل المسلم بالكافر , لأن المساواة شرط وجوب القصاص , و لا مساواة بين المسلم و الكافر.

و حملوا لفظ " الكافر " على عمومه و لم يخصه بالحربى , وجعلوا العطف الوارد فى الحديث من باب عطف الجملة على الجملة , و ليس من قبيل عطف المفرد على المفرد , فصار تقرير الحديث عندهم : لا يقتل مؤمن بكافر و لا يقتل ذو عهد فى عهده(محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ، 481/3 .و محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار 152/7 . و محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغنى 653/7).

و أما القياس :

فقالوا :الذمى كافر ناقص بكفره , و المسلم كامل بإسلامه ؛ و المساواة شرط وجوب القصاص , و لا مساواة بين المسلم و الكافر , ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة و الكافر مشهود له بالشقاء فأنى يتساويان.

و أيضا فإن الذمى كافر و الكفر مبيح لقتله لقوله تعالى : و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله (البقرة 193) , فقد أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة(بدر الدين بن أحمد العينى، عمدة القارى شرح صحيح البخارى 178/15).

فالله أمرهم بقتالهم دفعا لفتنة الكفر فدل ذلك على إباحة دمهم .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى و من معهم على ما ذهبوا إليه من أن المسلم يقتل بالذمى بالكتاب و السنة و القياس و المعقول.

أما الكتاب :

فقد استدلوا بعمومات النصوص الموجبة للقصاص من نحو قوله تبارك وتعالى : يآ أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى (البقرة 178) و قوله تعالى : و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص (المائدة 45) وقوله جل شأنه : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل (الإسراء 33).

و هذه النصوص ليس فيها فصل بين بني قتيل و قتيل , و بين نفس و نفس و لا بين مظلوم و مظلوم.

و قوله تعالى : و لكم فى القصاص حياة (البقرة 179) , و تحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذمى يكون أبلغ فى قتل المسلم بالذمى لما بينهما من العداوة الدينية تحمله على قتله خصوصا عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس , فكان فى شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ (علاء الدين بن مسعود الكاسانى الحنفى ، بدائع الصنائع ، 237/7 . و تبين الحقائق

103/6 . و محمد بن على بن محمد الشوكانى 153/7. و ابن حزم ، المحلى 16/12).

و أما السنة :

فاستدلوا بالأحاديث الآتية :

1- ما روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما قتل يهوديا . و قال الرمادى : أقاد مسلما بذمى .و قال: أنا أحق مَن أوفى بذمته(على بن عمر الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ص 135/3).

2- ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البَيْلَمَانى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بمعاهد , و قال :" أنا أكرم مَن وفى بذمته"(محمد بن على بن محمد الشوكانى، نيل الاوطار 153/7).

. و فى لفظ عنه " أنا أولى مَن وفى بذمته"(محمد بن إسماعيل ا لكحلانى ، سبل السلام ، 493/3).

3- ما أخرجه الطبرانى من أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر أن يقتص منه فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت , قال: فلعلهم هددوك و فرقوك و قرعوك ؟ قال: لا , ولكن قتله لا يرد على أخى و عرضوا لى فرضيت قال: أنت أعلم , مَن كان له ذمتنا فدمه كدمنا و دِيّته كديتنا(محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار 154/7).

فهذه النصوص تدل بصريح عباراتها على وجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذميا.

و أما القياس :

فقالوا إن الذمى و المسلم متساويان فى الحرمة التى تكفى فى وجوب القصاص , وهى حرمة الدم , و كلاهما قد صار من أهل دار الإسلام.

و الذى يحقق ذلك أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمى , و النفس أعظم حرمة من المال , و هذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم , فدل على مساواته لذمته , إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه , فلما قطع بسرقة ماله كان أولى أن يقتص منه لأن الأموال تبع للنفوس(ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ، 365/2 . و ابن حزم الظاهرى ، المحلى ، 17/13).

أما المعقول :

أن القصاص يقوم أساسا على التساوى بين القاتل و لمقتول فى عصمة الدم وهى ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار , و مجرد الكفر لا يقدح فى هذه العصمة بنفسه , لذلك لا يحل فى القتال دم مَن لا يقاتل كالشيخ الفانى و النساء و الذرارى , و عقد الذمة ترتب عليه عصمة دماء الداخلين فيه.

فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كأموالنا , و قد أجمع العلماء على أن لهم ماللمسلمين و عليهم ما على المسلمين , و أن عقد الذمة قد بنى على هذا , و لا شك أنه يوجب أن يقتل المسلم بالذمى و إلا ضاعت هذه القاعدة(محمد أبو زهرة ، العقوبة ص 160-161 . وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى 123/2).

أدلة المذهب الثالث :

نفهم مما سبق (انظر صفحة) أن أصحاب المذهب الثالث اتفقوا مع الجمهور (المذهب الأول) فى عدم وجوب القصاص من المسلم بالذمى , فاستدلوا بما استدل به الجمهور إلا فيما إذا كان القتل يتم على سبيل الغيلة فقاسوه على

الحرابة , فحجتهم إذن أن القتل فى هذه الحالة يكون من باب الحرابة لا من باب القصاص , فلا يشترط فيه المماثلة و التكافؤ الذى يلزم بين القاتل و المقتول فى باب القصاص فلا عفو فيه و لا صلح (الدردير مع الدسوقى ، الشرح الكبير ، 221/4).

مناقشة الحنفية (المذهب الثانى) لأدلة الجمهور (المذهب الأول)

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلى :

أولا : أن قول النبى – صلى الله عليه و سلم – : " ولا ذو عهد فى عهده "(محمد بن إسماعليل الكحلانى ، سبل السلام ، 479/3-481 . و محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار 150/7) معطوف على قوله " مؤمن " فيكون التقدير : و لا ذو عهد فعهده بكافر , كما فى المعطوف عليه , و المراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط , بدليل جعله مقابلا للمعاهد , لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف , لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربى و لا ذو عهد فى عهده بكافر حربى (محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، 152/7).

فالحديث بمفهومه يدل على أن المسلم بالكافر الذمى , و بمنطوقه يدل على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربى صريحا , وكذلك لا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر حربى.

رد الجمهور عن هذا بما يلى :

1. إن هذا مفهوم صفة , و الخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول , ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية , فكيف يصح احتجاجكم به ؟ .

2. أن المجملة المعطوفة " و لا ذو عهد فى عهده " لمجرد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا .

3. أن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة و هو نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف و المعطوف عليه إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا , من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص , فلا يلزم كون إحدى الجملتين فى القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، 7/152-153).

ثانيا : القول بأن الذمى كافر , و الكفر مبيح لدمه , ممنوع . بل المبيح هو الكفر الباعث على الحراب , و كفر الذمى ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحا .

ثالثا : القول بأن الذمى ناقص بكفره فلا يقتل به المسلم مالكامل , غير صحيح على الإطلاق , لأن القصاص يعتمد على المساواة فى العصمة , و المسلم و الذمى متساويان فيها , و المساواة فى الدين ليس بشرط , و كفر الذمى لا يقدح فى عصمته , ويكون كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل و العمى و الفسق .

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلى :

أولا : القول بوجوب القصاص من المسلم للذمى احتجاجا بعموم النصوص الدالة على ذلك , يرد عليه بأن هذه اليصوص مخصصة لأحاديث التى أفادت عدم وجوب القصاص من المسلم للذمى.

ثانيا : حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف , و لا نثبت به حجة , فقد ضعفه الفقهاء. قال صالح بن محمد الحافظ : ابن البيلمانى حديثه منكر . و قال الدارقطنى : ابن البيلمانى ضعيف لا نقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسل. و قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند و لا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين , و حديث بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض .

ثالثا : يرد على الاحتجاج بما روى عن على بأنه قول صحابى(محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار 154/7) و لا حجة فيه, فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث.

هذا , و قد روى على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايقتل مسلم بكافر و الحجة إنما هى فى روايته لا فى قوله(محمد بن إسماعيل الكحلانى ، سبل السلام ، 1189/3) .

الترجيح

و الذى يتبين للباحث رجحانه فى هذه المسألة هو رأى المذهب الثانى القائل بوجوب القصاص من المسلم للذمى , لأن عمومات الكتاب و السنة تشهد لهم , و لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شأنهم : إذا قبلوا الجزية فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم .

و لا شك أن أهم ما يحرص عليه هؤلاء هى صيانة دمائهم و حفظها , و هذا ما فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و لذا يقول الإما على رضى الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا , و أموالهم كأموالنا .

و أيضا أن المذهب الثانى يتماشى مع الغرض الأساسى من شريعة العقاب , فإنه من المعلوم بداهة أن بين المسلم و الكافر من العداوة الدينية ما يحمل الأول على قتل الثانى , فلو لم يشرع القصاص عقوبة له لأدى ذلك إلى سفك الدماء و هدم الأمن و منع الاستقرار , و فى ذلك من المفاسد ما لا يخفى , فاقتضت الحكمة وجوب القصاص من المسلم للذمى , لأن حاجة الزجر إليه أمس , و عدالة الشرع إليه أحوج . و الله أعلم بالصواب .

الخاتمة

عرضنا آراء الفقهاء فى قتل المسلم ذميا , منها ما ذهب إلى وجوب القصاص من المسلم , و منها ما ذهب إلى عدم وجوبه منه . و على القول بعدم وجوبه فهل برئ القاتل المسلم و نجا من العقوبة كليا ؟ طبعا لا ؛ فهناك عقوبة أخرى تجب عليه و هى الدية تجب فى مال القاتل , لأن الشريعة تقضى أن يكون بدل المتلفات على المتلف و ليس على أحد سواه , جاء فى بدائع الصنائع(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، ص 252) " فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل و لا من جانب المقتول , فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا " . إذن فعقوبة الدية مازالت مستمرة فى هذا الصدد لأن الإسلام ليس من ضمن شروط وجوب الدية.

و ذلك لأن العلماء أجمعوا على وجوب الدية فى القتل العمد فى حالات سقوط القصاص لوجود ما يمنع منه , أى إذا تعذر استيفاء القصاص لأى سبب من الأسباب, و تسمى الدية فى هذه الحالة عقوبة بدلية لأنها بدل عن القصاص الذى هو عقوبة أصلية.

و هل هناك عقوبة أخرى غير الدية هذه ؟ فالجواب بالإيجاب , هى عقوبة التعزير وهى عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة , وعرفه وهبة الزحيلى بأنه هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها و لا كفارة (وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى و أدلته ، 5591/7)؛ إلا أن العلماء اختلفوا فى حكم عقوبة التعزير فى حالة سقوط القصاص فى القتل العمد , فذهب المالكية إلى وجوب التعزير و العقوبة هى جلد مائة و يسجن سنة عملا بأثر ضعيف عن عمر رضى الله عنه (ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2) , فى حين ذهب الجمهور إلى عدم وجوبه و إنما يفوض الأمر للحاكم (الحكومة) فيفعل ما يراه مناسبا للمصلحة , فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التانيب و نحوها . ويمكن أن يكون التعزير عند الحنفية و المالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة. و هذا كله يتوقف على رأى الحاكم بما يتوافق و روح تشريع العقوبة .

ومما يمكن أن نستخلصه مما سبق فى عرضنا ما يلى :

1. أن جمهور الفقهاء اشترطوا التكافؤ فى الدين فى جريمة القصاص بين الجانى والمجنى عليه, و لم يشترطه بعضهم , وإنما الشرط عند الأخير التكافؤ فى عصمة الدم.
2. أن الجانى المسلم القاتل للذمى على القول بعدم وجوب الاقتصاص منه لا يبرىء من العقوبة , فهناك ما يسمى دية تجب فى مال القاتل , و ذلك

لأن العلماء اتفقوا على وجوب الدية فى القتل العمد فى حالات سقوط القصاص لوجود مانع يمنع منه. و تسمى الدية فى هذه الحالة عقوبة بدلية. و بالإضافة إلى ذلك أن هناك أيضا عقوبة أخرى وهى عقوبة التعزير تجب على الجانى.

3. يعلم بداهة أن المسلم و الكافر من العداوة الدينية ما يحمل الأول على قتل الثانى, أو العكس.
4. القصاص خير وسيلة لمنع وقوع القتل , لأن فى القصاص حياة لبقية النوع البشرى , كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم.

هذا ما تيسر لى عمله فى هذا البحث المتواضع حسب الوقت و الجهد, فإن أصبت ووفقت فمن الله , منه العون و عليه التكلان , و إن أخطأت فمن نفسى و من الشيطان , و على الله قصد السبيل .

المراجع

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، ***مقدمة*** ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ،2004

ابن رشد ، ***بداية المجتهد و نهاية المقصد*** ، القاهرة ، المنار

ابن عربى ، ***أحكام القرآن*** ، لبنان – بيروت ، دار المعرفة

ابن قدامة محمد عبد الله بن أحمد ، لبنان – بيروت ، عالم الكتب

أبو زهرة محمد ، ***العقوبة*** ، القاهرة

الخطاب ، ***مواهب الجليل*** ، لبنان – بيروت ، 1978 ، دار الفكر

الدارقطنى على بن عمر ، ***سنن الدارقطنى*** ، القاهرة ، ا لمتنبى

الدردير ، ***الشرح الكبير*** ،القاهرة ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

الزحيلى وهبة ، ***الفقه الإسلامى و أدلته*** ، دمشق – سورية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر

الزيلعى ،***تبيين الحقائق*** ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية

الشوكانى محمد بن على بن محمد ، ***نيل ا لأوطار شرح منتقى الأخبار*** ، لبنان – بيروت ، دار *الفكر*

الظاهرى ابن حزم ، ***المحلى على ا لمناهج*** ، القاهرة ، دار الاتحاد العربى للطباعة

العسقلانى ابن حجر ، ***فتح البارى*** ، لبنان – بيروت ، دار المعرفة

عودة عبد القادر ، ***التشريع الجنائى ا لإسلامى*** ، القاهرة ، الطبعة ا لثانية ، دار التراث ، 1977

العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، ***عمدة القارى شرح صحيح البخارى*** ، القاهرة ، مصطفى الحلبى

الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ***بدائع الصانع*** ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجمالية , بمصر.

الحلانى محمد بن إسماعيل ، ***سبل السلام*** ، ط الأولى 124هـ - 2004 م دار الفكر بيروت - لبنان

أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . ***المغنى*** . ط عالم الكتب بيروت.

ابن حزم الظاهرى . ***المحلى على المناهج*** . ط دار الاتحاد العربى للطباعة مكتبة الجمهورية العربية.

إمام الكبير على بن عمر الدارقطنى . ***سنن الدار قطنى*** ط مكتبة المتنبى القاهرة.